Journal Of the Iraqia University (73-8) June (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاحكام الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتحية دراسة فقهية مقارنة

م. د. يوسف احمد سعيد
الاختصاص الدقيق: الفقه المقارن
جامعة صلاح الدين – كلية العلوم الإسلامية
yousif.saeed1@su.edu.krd

الملخص

يُعدّ موضوع التحية من الموضوعات التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، فهو متجذر في النصوص الإسلامية من قرآن وسنة، كما أنه من أكثر السلوكيات تكرارًا في الحياة اليومية للمسلم، مما يجعل دراسته ضرورة فقهية لتأصيل الأحكام وضبط السلوك في ضوء الشريعة. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحية في صورها التقليدية والمعاصرة، من خلال منهج فقهي مقارن بين المذاهب الإسلامية، مع تحليل النوازل الجديدة التي فرضتها وسائل التواصل الاجتماعي وتغير الأنماط الثقافية واللغوية في المجتمعات المسلمة. وانطلق البحث من تأصيل مفهوم التحية كما ورد في النصوص الشرعية، من آيات قرآنية دالة على مشروعية السلام وتبادل التحية، وأحاديث نبوية شريفة تبين فضل التحية، وآدابها، وأحكامها، وأثرها في نشر السلام الاجتماعي. ثم انتقل البحث إلى تحليل أقوال الفقهاء في صور التحية التقليدية، كالسلام والمصافحة والمعانقة، وبيّن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الأربعة، مع بيان مقاصد الشريعة في تشريع هذه الآداب، من تعزيز الألفة، وتوقير الآخرين، وضبط العلاقات الإنسانية ضمن حدود الشرع. وتناول البحث التحيات المعاصرة التي فرضها الواقع التكنولوجي والاجتماعي، كالسلام الإلكتروني عبر الرسائل النصية والصوتية، واستخدام الرموز التعبيرية، والتحية باللغات الأجنبية، والتحية بالإشارة أو الانحناء في السياقات العسكرية والمدنية. وخلص البحث إلى نتائج أبرزها: أن التحية تبقى مشروعة ما دامت لا تخرق نصًا قطعيًا ولا تتجاوز حدود الوقار الشرعي، وأن التحية الإلكترونية واللفظية المعاصرة جائزة إذا رُوعيت فيها الضوابط الشرعية، وأن الفقه الإسلامي يمتلك من المرونة ما يؤهله لاستيعاب المتغيرات بشرط الالتزام بالمقاصد والضوابط.الكلمات المفتاحية: الفقه، الدراسة المقارنة، التحية، السلام، الإسلام

Abstract

The subject of greeting (taḥiyya) represents a unique intersection between tradition and modernity. It is deeply rooted in Islamic texts—both the Qur'an and the Sunnah—and constitutes one of the most recurrent behavioral practices in the daily life of a Muslim. This makes its study a necessary endeavor in Islamic jurisprudence to establish rulings and regulate conduct in accordance with Sharia. This research aims to shed light on the Islamic legal rulings concerning greetings, in both their traditional and contemporary forms, by adopting a comparative jurisprudential approach across the major Islamic schools of thought. It also offers an analytical exploration of recent developments brought about by social media platforms and the changing cultural and linguistic patterns within Muslim societies. The study begins by grounding the concept of greeting in the foundational Islamic texts, analyzing Qur'anic verses that establish the legitimacy of greeting and mutual peace, along with Prophetic hadiths that clarify its virtues, etiquettes, rulings, and social implications. It then proceeds to examine juristic opinions regarding traditional forms of greeting such as verbal salām, handshakes, and embraces—highlighting both consensus and divergence among the four Sunni schools. Furthermore, it underscores the maqāṣid (higher objectives) of Sharia in legislating these manners, namely to strengthen bonds, uphold mutual respect, and regulate interpersonal interactions within the boundaries of Islamic ethics. The research also addresses contemporary forms of greeting, necessitated by technological and societal realities, including digital greetings through text and voice messages, the use of emoticons, foreign-language salutations, and gestures such as salutes and bows in military or formal contexts. The study concludes with several key findings: that greeting remains religiously valid so long as it does not contradict definitive textual injunctions or violate the decorum mandated by Islamic law; that modern verbal and digital greetings are permissible if conducted within Sharia-

compliant frameworks; and that Islamic jurisprudence possesses the flexibility required to accommodate evolving social norms, provided the overarching objectives and boundaries of the law are upheld.
Keywords: Fiqh, Comparative Jurisprudence, Greeting, Salām, Islam

المقدمة

الحمد لله الذي جعل السلام عنوانًا لأمة الإسلام، وشرع التحية مفتاحًا للألفة والوئام، والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد:فإن التحية تمثل واحدة من أبرز صور التفاعل الإنساني بين الأفراد، وهي مفتاح اللقاء ومظهر من مظاهر الأدب والاحترام، بل تعدّ في الشريعة الإسلامية شعيرة دينية وسنة نبوية تهدف إلى غرس معاني السلام، وتعزيز روابط المحبة بين الناس. وقد جاءت الشريعة بأحكام دقيقة تنظم التحية، في ألفاظها وهيئاتها، في الابتداء والرد، بل وبيّنت فضلها وأثرها في استجلاب الرحمة والمغفرة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».[١]وقد توسّعت التحية في العصر الحديث عن صورها التقليدية إلى أشكال جديدة فرضها الواقع التقني والاجتماعي، مثل التحية عبر وسائل التواصل الإلكتروني، أو باستخدام الرموز التعبيرية، أو المصافحة الافتراضية، أو حتى التحيات المستوردة من ثقافات غير إسلامية كـ"Hi" و"Bye" و"Good morning" وغيرها، مما يطرح إشكاليات فقهية تتعلق بمدى مشروعيتها، وأثرها على الهوية الإسلامية، وحدود التفاعل الشرعي معها.من هنا تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بالتحية في ضوء مقارن بين المذاهب الإسلامية الأربعة، مع تحليل النوازل المعاصرة، وذلك لتقديم رؤية فقهية متوازنة تُراعي الثوابت الشرعية، وتستوعب المتغيرات الاجتماعية، في إطار مقاصدي أصيل. ويهدف البحث إلى بيان المشروع والممنوع من صور التحية، وضبط ضوابطها الشرعية، والكشف عن مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على معالجة قضايا السلوك اليومي بميزان العلم والاعتدال.ولتحقيق ذلك، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين:يعنى أولهما بالتأصيل الفقهي للتحية في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء، فيما يتناول الثاني صور التحية المعاصرة وأحكامها الشرعية، من خلال دراسة مقارنة معمقة، تُراعى فيها المقاصد، وتُعرض فيها الأقوال، وتُناقش الأدلة، للوصول إلى نتائج وتوصيات تُسهم في تعزيز فقه الواقع، وربط المسلم بدينه في كل سلوك يتعامل به مع مجتمعه.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي للتحية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التحية في الكتاب والسنة: المفهوم والدلالة

التحية لفظٌ جامع لمعانٍ شريفة، ومقاصد لطيفة، فهي مظهر من مظاهر التوقير، ومفتاح من مفاتيح الألفة والتقدير. وقد اعتنى بها الإسلام عناية بالغة، فجعلها شعيرة من شعائره، وسُنة من سنن نبيه، وخلقًا من أخلاق أتباعه. وقد اختلف أهل اللغة في تعريف التحية، فقيل: إن التحية في أصلها من "الحَيَاة"، لأنها تتضمن الدعاء بالحياة والبقاء. قال الجوهري: "التحية السلام، وأصلها من الحياة، كأن الإنسان يقول لصاحبه: أحياك الله"؛ فهي إذن تعبير عن التمني بطول البقاء، والعيش في أمن وهناء. وأما في الاصطلاح الشرعي، فالتحية هي: ما يُقصد به ابتداء السلام، والتعبير عن حسن النية، والتواصل بين المسلمين بكلمة أو إشارة أو فعل، وتدخل في ذلك ألفاظ السلام، وأعمال المصافحة، والتعبير البصري في بعض الحالات. وقد جرى عمل السلف الصالح على اعتبار التحية من آداب اللقاء والانصراف، فهي شعار المسلمين ووسيلة للتعارف والتوادّ[٢].وقد دلّ القرآن الكريم على مشروعية التحية وفضلها، وجعلها حقًا للمسلم على أخيه المسلم، بل أمر بها في غير موضع من كتابه العزيز. وأعظم آية في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[٣].فهذه الآية الكريمة أصلٌ جامعٌ في آداب التحية، إذ إنها تدل على وجوب الرد، واستحباب الإحسان فيه، وتربط بين التحية وبين محاسبة الله لعباده، مما يضفي عليها طابعًا تعبديًا. قال ابن كثير في تفسيره: "يجب على المسلم إذا سلّم عليه أن يردّ السلام بمثله أو أحسن منه، كما أمر الله تعالى"[٤].وفي موضع آخر، جعل الله التحية عنوان دخول أهل الجنة، بقوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[٥] مما يدل على أن التحية ليست مجرد عرف اجتماعي، بل هي خلق رباني، وسمة من سمات أهل الرضوان[٦].أما في السنة النبوية المطهرة، فقد وردت الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تُظهر مكانة التحية، وتبين صيغها، وآدابها، ومقاصدها. فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: "أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" .[٧]وهذا الحديث يرسم معالم المجتمع المسلم: مجتمع السلام والطعام، مجتمع الأمان والتآلف.وفي الحديث الآخر، يقول النبي ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٨].فهذه دعوة صريحة إلى جعل التحية وسيلة للإصلاح الاجتماعي، ورباطًا للقلب، ومفتاحًا للمحبة، وسلاحًا ضد الوحشة والجفاء.وقد بيّنت السنة كذلك أفعال التحية، مثل المصافحة، والمعانقة، وتقبيل الرأس أو اليد في بعض الأحوال، فقد أخرج الترمذي في سننه عن قتادة قال: قلت لأنس: هل كانت

المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم. [٩] وهو ما أخذ منه بعض العلماء مشروعية المعانقة والتقبيل عند الغيبة أو في مواضع مخصوصة، إذا سلمت من المفسدة[١٠].وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الأفعال ما دامت لا تحمل إسرافًا في التعظيم، أو تشبهًا بمنهيّ عنه، فإنها مباحة أو مستحبة بحسب السياق، وأن الأصل فيها هو العرف والعادة، ما لم يصطدم بنصّ أو مقصدٍ شرعي. [١١]وبهذا يتبين أن التحية في الإسلام ليست مجرد عادة، بل عبادة، وليست مجرد وسيلة، بل رسالة، تُؤدى بالكلمة والقول، وتُكمل باليد والفعل، وتُزين بالنية والمقصد. ولأجل ذلك، عني بها الفقهاء في كتبهم، وأفردوا لها أحكامًا، وبيّنوا أنواعها، وصورها، وحدودها.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية للتحية التقليدية في المذاهب الأربعة

التحية في الشريعة الإسلامية ليست شعارًا لفظيًا مجردًا، بل هي سلوك تعبدي يتضمن معاني الأمن والسكينة، ويؤسس لآداب المعاشرة بين المسلمين. وقد توسعت كتب الفقهاء في بيان أحكامها، واختلفت أنظارهم بحسب اختلاف المدارك والأدلة، فتراوحت الأحكام بين الوجوب والاستحباب والكراهة، وذلك بحسب الحال والمقام، والمبتدئ بها والمتلقّي.

١. **حكم السلام ابتداءً**:ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السلام سنة مستحبة في الجملة، يُستحبّ للمسلم أن يبدأ به أخاه المسلم عند اللقاء، لما فيه من نشر السلام، وتأكيد الأخوة، وتحقيق مقاصد الشريعة في الألفة والوئام. [١٢] وقد استدلوا لذلك بأحاديث كثيرة، منها حديث عبد الله بن سلام قال: قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم انْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَكُنْتُ فِيمَنِ انْجَفَلَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ".[١٣]ومع اتفاقهم على أصل الاستحباب، إلا أنهم اختلفوا في بعض الحالات الخاصة:**الحنفية:** قالوا إن السلام يكون واجبًا على الكفاية في بعض الحالات، خاصة إذا كان على جمع من المسلمين، كأن يدخل المرء على مجلس فيهم جماعة، فيجب أن يسلم أحدهم عليه، فإن لم يفعلوا أثموا جميعًا، أما ابتداء الفرد للفرد فهو سنة مؤكدة[١٤].**المالكية:** يرون أن السلام سنة مندوبة، غير واجبة، ولا يكره تركه، لكنه خلاف الأفضل، ويستحب تعميمه على من عُرف ومن لم يُعرف، عملًا بحديث النبي ﷺ: الذي أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). [١٥].**الشافعية:** عدّوه سنة مؤكدة مطلقة، لا تبلغ درجة الفرض في جميع الأحوال، لكنهم نصوا على كراهة تركه عمدًا مع القدرة، وذكروا أن تركه دائمًا منافٍ للسمت الصالح[١٦].**الحنابلة:** قالوا إن السلام سنة مؤكدة ابتداءً، واجبة ردًا، ولا ينبغي تركه إلا لعذر، كما إذا خشي من رفع الصوت بالسلام إيذاء نائم أو مريض. وقد قاس العلماء السلام في بابه على غيره من شعائر الإسلام التي تقترن بالسلوك الظاهر، فلا يُلزم بها المكلف إلا في حدود تحقق المقصد، ووجود القدرة، وانتفاء الموانع.[١٧]

٢. **حكم ردّ السلام**:اتفق الفقهاء على أن ردّ السلام واجب شرعًا، لكنه يتنوع بين فرض عين وفرض كفاية حسب حال المسلَّم عليهم وعددهم:

إذا سُلِّم على شخص واحد، وجب عليه الرد عينًا، فإن لم يرد أثم، لما رواه البخاري عن علي رضي الله عنه: "إذا سلّم عليك رجل وأنت تصلي فأومئ له"، وفيه دليل على وجوب الردّ حتى في حال الانشغال[١٨].وإذا سُلِّم على جماعة، وجب الرد كفايةً، أي إذا رد أحدهم سقط الإثم عن الباقين، فإن سكتوا جميعًا أثموا جميعًا. واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[١٩] وهو نص قاطع في وجوب الرد، مع إباحة الزيادة فيه استحبابًا.قال الإمام الشافعي: "الردّ فرض على من وُجّه إليه السلام، فإذا لم يرد أحدٌ من الجماعة فقد أساؤوا جميعًا، وإن رد واحد أجزأ"[٢٠].وقد فصل العلماء في أحوال سقوط الرد: كأن يكون المسلم عليه نائمًا، أو مشغولًا بعذر معتبر، أو في الصلاة الجهرية التي تمنع من الرد بالكلام.[٢١]

٣. **المصافحة والمعانقة والتقبيل**:جاءت نصوص الشريعة بإقرار بعض صور التحية البدنية، كالسلام باليد، والمصافحة، والتقبيل، والمعانقة، لكن المذاهب الفقهية اختلفت في استحبابها ومجال استعمالها:**الحنفية:** استحبوا المصافحة عند اللقاء، لما فيها من إذهاب الشحناء، واستدلوا بحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا» (رواه أبو داود). أما المعانقة فقالوا إنها مشروعة عند الغيبة، وليست سُنة مطردة[٢٢].المالكية: لم يستحبوا المصافحة إلا بعد الصلاة، واعتبروها من البدع إن داوم الناس عليها في غير موضعها. أما التقبيل فقالوا بجوازه عند قدوم الغائب، أو في بر الوالدين، أو تقبيل يد العالم دون غلوّ[٢٣].الشافعية: ذهبوا إلى استحباب المصافحة عند اللقاء، وعدوها من فضائل الأعمال. أما المعانقة فاستحبها بعضهم عند طول الغيبة، وكرهها آخرون إذا اقترنت بمبالغة أو تشبه، وتوسّطوا في تقبيل اليد فقالوا: إن كان لمقام علم أو فضل دون تعظيم دنيوي فهو جائز[٢٤].الحنابلة: وافقوا على مشروعية المصافحة والمعانقة عند الغيبة، وكرهوا المعانقة والتقبيل إن كانت عادة يومية لا سبب لها. قال ابن قدامة: "التقبيل جائز إذا لم يكن فيه شهوة، وكان سببُه الرحمة أو الكرامة أو الغيبة"[٢٥].

والملاحظ أن جمهور الفقهاء قد راعى في هذه الصور السياق والمقصد، لا الصورة فقط، فمن قصد التكريم المباح أجيز فعله، ومن قصد التعظيم المحظور نُهي عنه، وبهذا يجري الحكم على ضوء النية، والعرف، والسياق، دون تعسف أو إطلاق.[٢٦]

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في التحية وعلاقتها بالأحكام

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمقاصد الكلية التي تحفظ بها كيان المجتمع، وتُعلي بها من شأن السلوك الإنساني، وتُهذب العلاقات اليومية بين أفراده. وكانت التحية، بما تحمله من رمزية خُلقية وسلوك اجتماعي، بابًا من أبواب هذه المقاصد، ومظهراً دقيقًا من مظاهر فقه التعامل. فهي ليست مجرد تبادل ألفاظ أو تصرفات، بل هي تعبير عن مراتب الإيمان، ومعايير التزكية، وأدوات ضبط السلوك العام في ضوء ميزان الشرع. ومن تأمل موارد النصوص وأقوال الفقهاء، أدرك أن أحكام التحية تستند في عمقها إلى مقاصد شرعية واضحة، تتكامل مع سائر قواعد الفقه وأصول المعاملات.

أولاً: تعزيز قيم المودة والتراحم جاءت التحية في الإسلام وسيلة لغرس المودة، وتجذير الرحمة، وبناء مجتمع مترابط تشيع فيه مشاعر الألفة والإخاء، وتزول فيه بوادر الجفوة والتباغض. ولذا، قرنت الشريعة بين التحية وبين المحبة، وجعلت إفشاء السلام من مفاتيح دخول الجنة، كما في حديث رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٢٧]فدلّ الحديث على أن التحية ليست خلقًا هامشيًا، بل ركيزة تربوية واجتماعية في بناء الأمة المؤمنة. ومن هنا، فإن الأحكام التي أُنيطت بالتحية . من حيث وجوب الرد واستحباب البدء . إنما جاءت لتُحقق مقصد جلب المحبة ودفع النفرة، وهي من مقاصد الشريعة في باب حفظ الدين والنفس والعِرض، من خلال تأسيس العلاقات على الاحترام والكرامة.[٢٨]

ثانيًا: ضبط آداب اللقاء والمخالطة شرعت الشريعة التحية بآداب محددة، وضوابط شرعية، حتى لا يُترك أمر السلام والتحية للعُرف المجرد، أو الهوى الطليق. فالتحية في الإسلام ترتبط بترتيب اللقاء، ومراعاة السن، والمقام، والجنس، والحال، كما في الحديث الشريف: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير»[٢٩].فهذا الترتيب النبوي يقوم على مقاصد دقيقة من حسن الأدب، وتقديم الاحترام، وتنظيم المبادرات السلوكية، حتى لا يغدو السلام مدعاة للكبر، أو الاستعلاء، أو خرق النظام الاجتماعي في المخالطة. ولهذا شدد الفقهاء على أن التحية يجب أن تتم في مواضعها الصحيحة، وبصيغها المأذون بها، وبهيئاتها المشروعة، وإلا انقلبت إلى وسيلة للزهو أو الرياء أو التفاضل الباطل.ومن هنا، تُفهم الأحكام التفصيلية التي قسّمت السلام إلى فرض كفاية، وسنة مؤكدة، وكراهة في بعض المواطن، على أنه تقنين لمقصد الشريعة في حفظ الذوق العام، وتثبيت قواعد التهذيب الاجتماعي، وإرساء ثقافة الالتقاء الرفيع.[٣٠]

ثالثًا: منع الاختلاط المحرم أو إثارة الشبهات

رغم ما في التحية من مقاصد التراحم والمودة، إلا أن الشريعة . بما تمتاز به من دقة في الموازنة بين المصالح والمفاسد . قررت ضوابط تحكم هيئة التحية بين الجنسين، أو بين المتباعدين في العلاقة، أو في المواطن المريبة، تجنبًا للفتنة، ودرءًا للشبهة، وسدًّا لذريعة التوسع غير المنضبط في المخالطة.ومن هنا، اتفق جمهور الفقهاء على كراهة السلام على النساء الأجنبيات إذا خيفت الفتنة، وعلى منع المصافحة بين الرجال والنساء الأجانب، لما في ذلك من مظنة المحذور. وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لا أُصافح النساء»[٣١] وهو نصّ واضح في الباب، يدل على أن التحية، وإن كانت مشروعة، إلا أنها مؤطرة بضوابط تمنع تذرعها إلى ما يخالف الحياء أو يثير الشبهة.وهكذا يظهر جليًا أن أحكام التحية لا تُبنى على الإباحة المطلقة، بل تُضبط بمقاصد الشرع: حفظ الأعراض، وصيانة الكرامة، ومنع الريبة. لذلك، كانت بعض صور التحية المعاصرة، كالمعانقة بين الجنسين، أو الابتسامات المريبة، أو الإيماءات غير اللائقة، داخلة في باب المنهي عنه، لما تؤول إليه من اختلاط، أو إثارة، أو خرق لجدار الحشمة.[٣٢]

المبحث الثاني: صور التحية المعاصرة وأحكامها الشرعية

المطلب الأول: التحية الإلكترونية والصوتية في وسائل التواصل

لقد أدت ثورة الاتصالات في العصر الرقمي إلى تحوّلات جوهرية في أنماط التواصل الاجتماعي، وأصبح إرسال التحية لا يقتصر على اللقاء المادي، بل تعداه إلى الرسائل النصية، والمقاطع الصوتية، والمكالمات المرئية، والتعبيرات الرمزية عبر الإيموجي أو الرموز البصرية. وقد أحدث هذا التنوع تداخلاً بين ما هو أدب اجتماعي وما هو سلوك تعبدي، مما دعا إلى بيان الحكم الشرعي في ضوء الأصول الفقهية، وقواعد المقاصد، ومراعاة تغير الوسائل دون الإخلال بالغايات.

أولًا: إرسال السلام عبر الرسائل النصية والصوتية

أجمع المعاصرون من أهل الفقه والفتوى على أن إرسال السلام عبر الرسائل المكتوبة، أو المقاطع الصوتية، أو البريد الإلكتروني، يدخل ضمن "إفشاء السلام"، ويُعتبر تحية مشروعة، لأنه يحقق المقصود من التحية وهو الإعلام بالسلام، وبثّ معاني المحبة، والتأكيد على الرباط الإيماني، وإن اختلفت الوسيلة عن العهد الأول. وقد قرر العلماء أن العبرة في الأحكام بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فمتى تحقق المعنى المقصود من التحية . وهو إظهار السلم والمودة . صَحّت التحية وأخذت حكمها الشرعي. قال الإمام القرافي: "العبرة في العقود والمعاملات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"[٣٣]فإذا كتب المسلم إلى أخيه عبارة: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، أو بعث له مقطعًا صوتيًا يفتتحه بالسلام، فقد أنشأ التحية وبلّغها، وإن لم يكن اللقاء مباشرًا. ولا يُشترط في التحية أن تكون مشافهة دائمًا، بل تتحقق بكل وسيلة تُوصل المعنى الشرعي، خصوصًا مع انفتاح وسائل الاتصال الحديثة، وتوسّع الحاجة إليها.ومن ثم، فإن إرسال السلام بهذه الوسائط الحديثة يُعد سنةً مؤكدة عند الابتداء، وفرض كفاية في الردّ، على القول بأن الرد الكتابي أو الصوتي داخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣٤].[٣٥]

ثانيًا: حكم السلام عبر المراسلات المكتوبة والإيموجي

إذا أُرسلت التحية عبر الكتابة، كأن يُقال في رسالة إلكترونية "السلام عليكم"، أو يُستخدم رمز تعبيري (إيموجي) يدل على التحية، كصورة يد مرفوعة، أو رمز ابتسامة مقرونة بكلمة سلام، فإن ذلك داخل في حكم التحية المجازية أو الرمزية، ويأخذ نفس الحكم من حيث المشروعية.وقد صرح كثير من فقهاء العصر أن التحية بالكتابة تُجزئ عن التحية اللفظية، لأنها وسيلة إيصال لمعنى السلام، لاسيما إذا تعذرت المشافهة. وقد نُقل عن الإمام النووي في "الأذكار" أنه قال: "لو كتب السلام إلى إنسان، وجب عليه الرد إن قرأه"[٣٦].وأما الإيموجي، فحكمه تابع لنيّة صاحبه وسياق الرسالة، فإن كان القصد به إلقاء التحية أو مجاملة لطيفة ضمن آداب التخاطب، جاز من حيث الأصل، لكنه لا يُعد بديلاً كافيًا عن صيغة السلام الشرعي إذا خُشي من تفريغ التحية من معناها التعبدي.وعليه، فإن المراسلات الإلكترونية المكتوبة أو الرمزية تُحقق مقصود التحية من جهة التواصل، لكنها تحتاج إلى ضوابط من جهة الأدب الشرعي في الصيغة والنية والسياق، لئلا تتحول إلى عادة لغوية جوفاء، أو طقس تواصلي بلا روح.[٣٧]

ثالثًا: سلام الفيديو والمحادثات الافتراضية

دخلت المحادثات المصوّرة (الفيديو كول) والاجتماعات الافتراضية (كالزووم وغيره) ضمن الوسائل الجديدة التي تُستخدم في التواصل اليومي بين الناس، ويكثر فيها إلقاء التحية في بداية اللقاء، أو ضمن الحوار .والراجح عند جمهور الفقهاء المعاصرين أن إلقاء السلام في هذه اللقاءات الافتراضية مشروع، بل يُندب له، لأنه يُعدّ في حكم اللقاء الحقيقي من حيث التأثير والحضور الحسي، وإن لم يكن ماديًا مباشرًا. ويستحب للداخل في "غرفة إلكترونية" أو محادثة مباشرة أن يبدأ بـ"السلام عليكم"، وللآخرين أن يردوا عليه بما يناسب، سواءً صوتًا أو كتابة.ويُقاس هذا على ما ورد في سُنّة السلام على المجتمعين، أو من يدخل على قوم، ومن ذلك حديث النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المجلس فليُسلّم، وإذا قام فليُسلّم، فليست الأولى بأحق من الأخرى»[٣٨].وقد شدّد بعض العلماء على أن سلام الفيديو لا يُغني عن سلام المجلس الحقيقي في الأجر والفضيلة، لكنه يُعتبر مقبولًا إذا استوفت المحادثة شروط التواصل المؤثر من حيث الرؤية والصوت.[٣٩]

المطلب الثاني: التحيات المستوردة والألفاظ الأجنبية (Hi, Hello, Bye)

شهدت المجتمعات الإسلامية في العقود الأخيرة تسارعًا ثقافيًا واختلاطًا لغويًا واسع النطاق بفعل العولمة، والانفتاح الإعلامي، وانتشار التعليم الغربي، مما أدى إلى شيوع ألفاظ تحية أجنبية مثل: "Hi"، "Hello"، "Good morning"، "Bye"، حتى أصبحت جزءًا من الخطاب اليومي في المدارس، والأسواق، والدوائر، وحتى بين أفراد الأسرة الواحدة. وقد أثار هذا الواقع تساؤلات فقهية حول مشروعية استخدام هذه التحيات، ومدى تأثيرها على الهوية اللغوية، والعقدية، والثقافية للمسلم، في ضوء النصوص الشرعية، ومقاصد الدين.

أولًا: تحليل دلالة الألفاظ الأجنبية في سياقاتها الاجتماعية لا شك أن اللغة ليست مجرد وسيلة تواصل، بل هي وعاء للهوية، وحاملة للثقافة، ومعبرة عن القيم الحضارية. ومن ثم، فإن ألفاظ التحية الأجنبية لا تُنظر إليها في المعالجة الفقهية من زاوية لغوية مجردة، بل ينبغي فهمها في سياقها الاجتماعي والدلالي. فكلمة "Hi" في الغرب تُعدّ تحية عابرة، ذات دلالة محايدة، لا تُقصد بها دعاء أو معنى ديني، وكذلك "Hello" و"Bye" تُستعمل للدخول والخروج، وليست شعائر تعبدية أو رموزًا دينية.لكن في المجتمعات الإسلامية، قد تحمل هذه الألفاظ دلالة ضمنية على التماهي الثقافي أو التقليد غير الواعي، لا سيما إذا اقترنت بإقصاء التحية الإسلامية (السلام عليكم)، أو جاءت بديلًا عنها في البيئات العامة والخاصة. وقد نبّه عدد من فقهاء العصر إلى ضرورة التفريق بين الترجمة الثقافية والاستخدام العرفي المحايد، وبين التشبه الذي ينطوي على التخلّي عن خصائص الهوية الإسلامية.[٤٠]

ثانيًا: موقف الفقهاء من التشبه بأهل الأديان الأخرى في التحية

ذهب عامة الفقهاء إلى تحريم التشبه بالكافرين في شعائرهم وعقائدهم، أو ما كان خاصًا بعقيدتهم أو طقوسهم الدينية، لما ورد في الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم»[٤١] وهو حديث يدل بمنطوقه ومفهومه على سدّ الذرائع المؤدية إلى الذوبان العقدي أو الانسلاخ السلوكي.لكنّ العلماء فرقوا بين ما هو من قبيل الشعائر التعبدية، وما هو من العادات العامة أو الوسائل المحايدة. فليس كل ما استُورد من الثقافات الأجنبية يدخل في باب التحريم، بل ينبغي النظر إلى القصد، والمآل، والسياق.قال الإمام ابن تيمية: "التشبه المنهي عنه هو ما كان في خصائصهم الدينية، أو فيما يدل على الرضا بدينهم"[٤٢].وعليه، فإن التحية الأجنبية إذا استُعملت من باب المجاملة، أو في سياق رسمي، أو لغرض التواصل مع غير المسلمين دون اعتقاد أو تعظيم، فهي جائزة من حيث الأصل، لكنها تُكره إذا صارت بديلاً دائمًا عن التحية الشرعية، أو أُريد بها التماهي أو الإعجاب بثقافة غير المسلمين.[٤٣]

ثالثًا: الضوابط الشرعية للغة التحية وأثر العرف فيها

لقد قرر علماء الأصول أن العرف المباح يُعد من مصادر التشريع، إذا لم يصطدم بنصّ شرعي، أو يعارض مقصدًا كليًا. واللغة من أبرز مجالات العرف، إذ تختلف صيغ الخطاب، وتتنوع عبارات التحية باختلاف الزمان والمكان. ومن ثم، فإن استخدام تحية أجنبية لا يُحكم عليه بالمنع أو الجواز إلا من خلال مراعاة ضوابط فقهية أربعة:

- ألا تتضمن ألفاظ التحية معنى محرمًا أو دلالة عقدية مرفوضة، كتحية "السلام المقدس" عند اليهود، أو "ناماستي" في بعض الأديان الشرقية.
- ألا تكون التحية بديلًا دائمًا عن التحية الإسلامية التي ثبت فضلها وشرعيتها بنصوص قطعية.
- ألا يكون استعمالها من باب الافتتان أو الانبهار بثقافة الغير، على وجه الامتهان للهوية الإسلامية.
- أن يكون استخدامها في مواضع الحاجة، كالتخاطب مع غير المسلمين، أو في بيئات غير عربية، حيث يتطلب التواصل ذلك.

وعليه، فإن التحيات الأجنبية ليست محرّمة لذاتها، وإنما تتحول إلى الكراهة أو التحريم إذا انطوت على نية التشبه، أو كانت وسيلة للتفريط في الشعائر الإسلامية، وعلى المسلم أن يُظهر شعائر دينه في سلامه وتحاياه، لأن السلام الإسلامي "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" هو تحية أهل الجنة، وشعار الأمة المحمدية.[٤٤]

المطلب الثالث: الإيماءة، والانحناء، ورفع اليد: بين العرف والحكم

إنّ التحية ليست حكرًا على الألفاظ المنطوقة، بل قد تأخذ صورة جسدية أو إشارية، تنوب عن الكلام أو ترافقه، وفق مقتضى السياق الاجتماعي أو الحاجة الفعلية. ومن صور التحية التي شاعت في العصر الحديث: التحية بالإيماءة، والانحناء، ورفع اليد، سواء في البيئات العسكرية أو الرسمية أو حتى في المعاملات اليومية، وقد أفرز هذا التنوع تساؤلات فقهية حول مشروعيتها، وحدود استعمالها، وتكييفها حكمًا، في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها.

أولًا: حكم الانحناء في التحية: بين التحريم والكراهة

أجمع الفقهاء المتقدمون والمتأخرون على تحريم الانحناء للناس على وجه التعظيم والخضوع، لما فيه من مشابهة لهيئات العبادة، وخرق لخصوصية التعظيم لله تعالى وحده. وقد جاء النهي الصريح في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا»[٤٥].وقد بيّن العلماء أن الانحناء، إن اقترن بقصد التوقير المبالغ فيه أو التعظيم الديني، يكون داخلًا في باب المنكرات. قال الإمام النووي: "اتفق العلماء على أنه لا يجوز الانحناء لأحدٍ من الخلق تعظيمًا، كما يُنحنى لله في الصلاة"[٤٦].أما إذا وقع الانحناء في بعض الأعراف غير الإسلامية كنوع من التحية المجردة عن التعظيم، كما في الثقافة اليابانية أو بعض الطقوس الدبلوماسية، فإنه يُمنع إذا خشي منه التماهي العقدي، ويُكره إذا خلا من نية التعظيم ولم يكن بديلًا عن السلام الشرعي. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم الانحناء عند التحية، سواء للعلماء أو غيرهم، لما فيه من تشبه بغير المسلمين، وانتهاك لخصوصية التعظيم الشرعي.[٤٧]

ثانيًا: التحية العسكرية والمدنية بالإشارة

في البيئات النظامية كالمؤسسة العسكرية، والقطاعات الأمنية، تعتمد التحية بالإشارة اليدوية كجزءٍ من آداب الانضباط، والانضواء تحت سلطة الدولة، وهي ليست تحية بالمعنى التعبدي، وإنما سلوك رمزي وظيفي يعبّر عن الالتزام واحترام الرتبة النظامية.وقد ناقش فقهاء العصر حكم هذه التحية، وخلصوا إلى أنها جائزة شرعًا إذا لم تكن بديلًا عن تحية الإسلام، ولم تنطوِ على معنى تعبدي أو رمزي يخالف العقيدة. بل إنهم اعتبروها

من باب المصالح المرسلة، التي يُقرّها الشرع إذا كانت تحقق مقصدًا مشروعًا كالاحترام الإداري، أو النظام الوظيفي، أو التواصل غير اللفظي عند الحاجة.واستدلوا بجملة من القواعد الأصولية، منها: "الأصل في العادات الإباحة"، و"الوسائل لها حكم المقاصد"، و"العرف معتبر في الحكم".

لكن نُنبّه إلى أنه لا يجوز الاكتفاء بالتحية العسكرية بين المسلمين في اللقاءات العادية دون الجمع معها بتحية الإسلام، لأن شعار السلام الإسلامي لا يُغني عنه غيره في الأجر أو في فضل العبادة.(٤٨)

ثالثًا: حكم رفع اليد أو الإيماءة فقط دون كلام

ورد في السنة النبوية ما يدل على جواز رفع اليد عند السلام في بعض الأحوال، لا سيما عند تعذر الكلام أو البعد المكاني. فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: "مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلّم علينا" قالت: "فرددتُ عليه السلام بيدي"(٤٩).كما روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ أشار بيده في الصلاة ردًا على السلام، مما يدل على أن الإيماءة تُجزئ عن الرد في حال العذر.وقد اتفق الفقهاء على أن الإشارة لا تُجزئ عن السلام اللفظي في الأحوال العادية التي لا يوجد فيها مانع من النطق، لأن الأصل في التحية أن تكون بالكلام المخصوص، وهو "السلام عليكم"، لما ورد من النصوص الصريحة في فضلها. أما الاقتصار على الإيماءة في حال التمكن من الكلام، فقد يُعد تقصيرًا في أداء السنة.ومع ذلك، فإن رفع اليد أو الإيماءة عند اللقاء مع الكلام، كأن يقول "السلام عليكم" ويقرنها برفع اليد، فهو جائز، إلا أن الإيماءة المجردة عن الكلام لا تُعتبر تحية كاملة إلا في حال الضرورة، أما في غير ذلك، فتُعدّ من العرفيات التي يجوز استعمالها تبعًا، لا استقلالًا.(٥٠)

الخاتمة

الحمد لله الذي وسّع شريعته فشملت دقائق السلوك، وأحاطت بأحكام الحياة في أخصّ مظاهرها، فجمعت بين الثبات في المقاصد، والمرونة في الوسائل، فكانت صالحة لكل زمان، وهداية لكل إنسان. وبعد هذه الجولة الفقهية المقارنة، التي تناولت موضوع التحية في صورها التقليدية والمعاصرة، يمكن القول إن التحية في الإسلام ليست إجراءً اجتماعيًا محضًا، بل هي شعيرة دينية، وأداة أخلاقية، وقيمة حضارية، تُسهم في بناء اللحمة المجتمعية، وترسيخ ثقافة السلام والتسامح.

وقد أثبت البحث أن الفقه الإسلامي يمتلك من السَّعة والأصالة والمرونة ما يؤهله لاستيعاب المتغيرات المعاصرة، وتوجيهها ضمن الإطار الشرعي المنضبط، وأن صور التحية الحديثة . بما فيها من رموز وإشارات وألفاظ وافدة . لا بد أن تخضع لمعيار المقاصد، وضوابط الأدب، وقواعد التشبه، حتى لا تنفلت من النسق الإسلامي أو تذوب في نماذج ثقافية مغايرة.

النتائج:

- التحية في أصلها الشرعي سنة مؤكدة في الابتداء، وواجبة في الرد، وهي من شعائر الإسلام التي تدل على التوحيد والأخوة، كما ثبت في نصوص القرآن والسنة.
- الفقهاء اتفقوا على استحباب السلام لفظًا، واختلفوا في بعض صوره كالمصافحة، والتقبيل، والمعانقة، وربطوها بالعرف، والغرض، والسياق.
- التحيات المعاصرة كالسلام الإلكتروني أو عبر الصوت والفيديو، تدخل في باب إفشاء السلام، وتُعد مشروعة إذا التزمت مقاصد التحية وآدابها.
- التحيات الأجنبية ليست محرّمة لذاتها، لكن يُكره استخدامها إذا قصد بها التماهي أو الإعراض عن شعار المسلمين، أو كانت بديلاً دائمًا لتحية الإسلام.
- التحية بالإشارة أو الانحناء تُجزئ عند العذر، لكنها لا تُغني عن اللفظ الشرعي في الأحوال العادية، ويحرم الانحناء إن دلّ على تعظيم محرم أو تشبه تعبدي بغير المسلمين.
- يتبيّن من خلال المقارنة الفقهية أن الشريعة الإسلامية توازن بين الثوابت العقدية والسلوكيات العرفية، فتؤصّل السلوك، وتضبطه بمقاصد الشريعة العامة.

التوصيات:

- تفعيل الخطاب الفقهي المعاصر في مسائل السلوك الاجتماعي، ومنها التحية، بما يراعي الواقع ويضبطه بضوابط الشرع.
- دعوة المؤسسات التعليمية والتربوية إلى ترسيخ تحية الإسلام في المرافق العامة والفضاءات التربوية، وتعزيز فقهها وأثرها في بناء المجتمع.
- نشر فتاوى وهيئات الفتوى المعتبرة بشأن صور التحية الحديثة، وخاصة في مجالات الإعلام الرقمي والمنصات الافتراضية.
- ضرورة العناية بالتحية من الناحية المقاصدية والتربوية، وتوجيهها لتكون مدخلًا لتعزيز التواصل، وإزالة الحواجز، وبث روح السلام بين الناس.
- تشجيع الدراسات المقارنة التطبيقية التي تجمع بين أحكام الشريعة والواقع الاجتماعي، لتكون جسراً يربط الفقه بحياة الناس اليومية.

وبهذا، يكون البحث قد استعرض الأسس الشرعية، والاختلافات المذهبية، والتحولات المعاصرة في التحية، على نحوٍ يُمكِّن الباحثين، والمهتمين بالفقه المعاصر، من تطوير خطاب شرعي رصين، ينطلق من النص ويخاطب الواقع، ويصلح أن يُبنى عليه مزيد من الدراسات التطبيقية في أبواب الآداب والمعاملات.

المصادر والمراجع
بعد القرآن العظيم

١. أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ٢٠١٢م.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
٣. الأذكار، الإمام النووي، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.
٤. الإسلام والعولمة، محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٥. أصول الفقه الاجتماعي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠م.
٦. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٩٩٩م.
٧. الأم، الشافعي، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
١٠. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر، دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٩٩٩م.
١١. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١٢. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن الجوزي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.
١٣. سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت.
١٤. سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. السنن الكبرى للنسائي، دار الرسالة، بيروت.
١٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الرياض.
١٧. شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
١٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٠. فتاوى الشبكة الإسلامية، مركز قطر الثقافي الإسلامي، فتوى رقم: ٤١٦٥٠٣.
٢١. فتاوى اللجنة الدائمة، المملكة العربية السعودية، رقم الفتوى: ٢١٣٩١.
٢٢. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الحنفية، دار الفكر، بيروت.
٢٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى: ٢٠١٧/٢٥٥٣.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
٢٥. الفروق، الإمام القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
٢٦. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠١٣م.
٢٧. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ٢٠٠١م.
٢٨. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٣، الكويت، ٢٠١٦م.
٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية.
٣٠. القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠١١م.
٣١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
٣٢. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت.

٣٣. المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٤. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٧م.
٣٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، الكويت.
٣٦. الموطأ، مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

هوامش البحث

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة المؤمنون، ١/ ٥٣ برقم (٥٤).
(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، مادة: "حيي
(٣) النساء: ٨٦
(٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ) دار طيبة، السعودية، ط٢، ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٩٢
(٥) يونس: ١٠
(٦) زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٢٨
(٧) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إنشاء السلام من الإسلام، ١/ ١٩ برقم (٢٨).
(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة المؤمنون، ١/ ٥٣ برقم (٥٤).
(٩) سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصافحة، ٥/ ٣٣ برقم (٢٩٢٦) وقال عنه: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(١٠) الأثر أورده ابن حجر في فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ، ج١١، ص٥٥
(١١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٤٥، ٢٤٦، والبناية: ٩ / ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل: ١ / ٢٠، وحاشية القليوبي: ٣ / ٢١٣، وحاشية الجمل ٤ / ١٢٦، وكشاف القناع: ٥ / ١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح: ٢ / ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩.
(١٢) ينظر: الأذكار للنووي: ٣٩٦ ، ودليل الفالحين ٥ / ٣١٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤١٩. ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٤١ ، الشرح الصغير ١ / ١٢٥ ، روضة الطالبين ١ / ١٦٧ – ١٦٩ ، حاشية القليوبي ١ / ١٦٩ ، كشاف القناع ١ / ٣٦١ ، المغني: ١/ ٥٥١.
(١٣) مسند أحمد، باب حديث أبي حميد الساعدي، ٣٩/ ٢٠١ برقم (٢٣٧٨٤) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط محقق المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد. هو القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. وزُرَارة: هو ابن أوفى.
(١٤) الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية: جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها)ج٥، ص٣١٩
(١٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، ١/ ١٣ برقم (١٢).
(١٦) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ ، ج٤، ص٥١٣
(١٧) المغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٩، ص٢٢. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الحنفية، دار الفكر، ج٥، ص٣١٩. الموطأ، مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ص٥٩٠
(١٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ج٢، ص١٧٨
(١٩) النساء: ٨٦
(٢٠) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الوفاء، مصر، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢١٥

(٢١) الأم، الشافعي، ج٢، ص٢١٥. شرح النووي على صحيح مسلم، ج٢، ص١٧٨

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية، ج٨، ص٢٤١

(٢٣) الذخيرة

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج٢، ص٤٥٣

(٢٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، ج٦، ص١٠٤

(٢٥) المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج٩، ص٢٨٣

(٢٦) المغني، ابن قدامة، ج٩، ص٢٨٣. البحر الرائق، ابن نجيم، ج٨، ص٢٤١. الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٥٣. تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج٦، ص١٠٤

(٢٧) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة المؤمنون، ١/ ٥٣ برقم (٥٤).

(٢٨) ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٧م، ص١٢٢

(٢٩) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي، ٥/ ٢٣٠١ برقم (٥٨٧٨).

(٣٠) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٨٤؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ج٦، ص٤١٠

(٣١) مسند أحمد، باب مسند فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٤٤/ ٥٥٦ برقم (٢٧٠٠٦) وقال عنه محقق المسند الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابيَّته أُمَيْمة بنت رُقَيْقة، فقد روى لها أصحاب السنن هذا الحديث.

(٣٢) انظر: أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، السعودية، ط٤، ٢٠١٢م، ص٧٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج٥، ص٣٩٨٠

(٣٣) أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص١٦٢

(٣٤) النساء: ٨٦

(٣٥) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٢٣، الكويت، ٢٠١٦م؛ الفروق، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص١٦٢

(٣٦) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، ص٢١٤

(٣٧) انظر: الأذكار، النووي، ص٢١٤؛ فتاوى اللجنة الدائمة، السعودية، الفتوى رقم: ٢١٣٩١

(٣٨) مسند الإمام أحمد، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ١٢/ ٤٧ برقم (٧١٤٢) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي كسابقه.

(٣٩) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية، فتوى رقم: ٤١٦٥٠٣؛ فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، مكتبة الرشد، الرياض، ج١، ص١٣٤

(٤٠) ينظر: أصول الفقه الاجتماعي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠م، ص٢٣٣؛ الإسلام والعولمة، د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٩٢

(٤١) رواه أبو داود، حديث رقم: ٤٠٣١

(٤٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، دار عالم الفوائد، ط١، ١٩٩٩م، ص٨٣

(٤٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، السعودية، الفتوى رقم: ٢٠٧٩٥

(٤٤) انظر: القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠١١م، ص١٧٨؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٢٠١٧/٢٥٥٣

(٤٥) سنن الترمذي، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة: ٥/ ٧٥ برقم (٢٧٢٨) وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٤٦) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٥٨١

(٤٧) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، السعودية، الفتوى رقم: ٢٠٧٩١

(٤٨) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٢٠؛ فقه النوازل، بكر أبو زيد، ج١، ص١٤٥

(٤٩) مسند الإمام أحمد، باب مسند القبائل، ٤٥/ ٥٤٢ برقم (٢٧٥٦١) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، شَهْر، وهو ابنُ حَوْشب –وإن كان ضعيفاً– قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٥٠) ينظر القواعد الفقهية، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠١١م، ص١٧٨؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم: ٢٠١٧/٢٥٥٣سنن الترمذي، حديث رقم: ٢٧٣١؛ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الكلام في الصلاة؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٢، ص٣٤